Limitations on the Supreme Court's Review of Legal Errors a Study within the Scope of Criminal Litigation

Adnan Hameed Mousa
Collage of Law\ University of Baghdad
a.d.nn.a.nhameed@gmail.com

Kadhim Abdullah Al-Shimari
Collage of Law\ University of Baghdad
drkadimalsamary@gmail.com

Accepted Date: 8/9/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The oversight exercised by the Court of Cassation over the trial judge includes the review of both the legal and factual assessments made by the judge. In both types of assessments, the Court of Cassation's control is not absolute. While the general rule is that the Court of Cassation does not intervene in the factual assessment, except in exceptional circumstances, it can be stated that the general rule is for the Court to exercise control over legal assessments, with exceptions where this control is not applied. The situations in which the Court does not exercise control over legal assessments can be referred to as the limitations or constraints on the legal oversight carried out by the Court of Cassation.

To address an error in law, it is necessary for the appellant to meet the requirements of standing and interest in the case. If either of these criteria is absent, the case cannot be considered, even if there is a legal error. Furthermore, the Court of Cassation must ensure not to harm the appellant when the appeal is filed by the appellant alone, without a counter-appeal. The Court cannot worsen the appellant's position after they sought to improve it by filing the appeal. The Court is also bound by the grounds of the

appeal, and new grounds raised for the first time in the appeal, which were not presented before the trial court, are not admissible.

Keywords: The Limitation of Legal Control, Status, Interest, the Appellant Shall Not Be Harmed, New Acceptable Reasons.

قيود رقابة محكمة التمييز على الخطأ في القانون (دراسة في نطاق الدعوى الجزائية)

عدنان حميد موسى *
كلية القانون/ جامعة بغداد
a.d.nn.a.nhameed@gmail.com

كاظم عبدالله الشمري **
كلية القانون/ جامعة بغداد
drkadimalsamary@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/9/8. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

ان الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على قاضي الموضوع تشمل الرقابة على التقدير القانوني الذي يقوم به القاضي وعلى التقدير الواقعي، وفي نوعي التقدير فان رقابة محكمة التمييز ليست مطلقة، فاذا كان الأصل ان التقدير الواقعي تنتفي عنه محكمة التمييز والاستثناء اعمالها، فيمكن القول ان الأصل في التقدير القانوني اعمال رقابة التمييز والاستثناء عدم اعمالها، وتلك الحالات التي تنتفي فيها الرقابة على التقدير القانوني يمكن ان نسميها بالقيود او المحددات للرقابة القانونية التي تقوم بها محكمة التمييز، فيقتضي التصدي للخطأ في القانون تحقق الصفة والمصلحة فيمن يطعن في الحكم وانتفاء هذين القيدين يمنع من نظر الدعوى بالرغم من توافر الخطأ في القانون، ثم ان محكمة التمييز يجب عليها ان تلتزم بعدم الاضرار بالطاعن متى ما قدم الطعن من جانبه فقط دون وجود طعن مقابل فليس للمحكمة ان تسيء مركز الطاعن بعد ان أراد تحسينه بتقديمه الطعن، وأيضا تتقيد المحكمة بأسباب الطعن فليس مقبولا قيام الطعن على أسباب جديدة يقوم عليها اول مرة دون ان تكون تلك الأسباب مطروحة امام محكمة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: قيود الرقابة القانونية، الصفة، المصلحة، لا يضار الطاعن، الأسباب الجديدة المقبولة.

* طالب الدكتوراه
** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً: أهمية الموضوع : الأصل ان التقدير القانوني الذي يقوم به قاضي الموضوع يخضع لرقابة محكمة التمييز فذلك من صميم وظيفتها في ضمان حسن تطبيق القانون، واصل تميز التقدير القانوني عن التقدير الواقعي هو مراقبة محكمة التمييز للتقدير القانوني وامتناعه عن التقدير الواقعي، ولكن هل ان الرقابة على التقدير القانوني مطلقة كما ان امتناع الرقابة على التقدير الواقعي مطلقة، الحقيقة ان امتناع رقابة التمييز على التقدير الواقعي ليست مطلقة فانه ايضاً رقابة محكمة التمييز على التقدير القانوني ليست مطلقة، ويعني ذلك إمكانية وجود الخطأ في القانون ولا تتصدى محكمة التمييز لتصحيحه. ان هذا البحث يتناول جزء من نطاق رقابة محكمة التمييز على التقدير القانوني لقاضي الموضوع، ويتمثل هذا الجزء بقيود رقابة محكمة التمييز على الخطأ في القانون.

ثانياً: إشكالية الموضوع: ينطلق البحث من سؤال أساس وهو هل ان الخطأ في القانون محل لرقابة محكمة التمييز في مطلقه؟ وفي حال الإجابة بالنفي فما هي الحالات التي يتحقق فيها الخطأ في القانون ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز، وهل هذه الحالات او القيود ينص عليها القانون فقط ام يمكن ان تفرضها المبادئ العامة للتقاضي؟

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وبهذا المنهج نحلل النصوص القانونية التي اناطت بمحكمة التمييز مهمة الرقابة القانونية على نشاط قاضي الموضوع، ونقف بهذا المنهج على موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من نطاق رقابة محكمة التمييز على التقدير القانوني، كما نقف على موقف محاكم التمييز (النقض) من نطاق الرقابة على التقدير القانوني.

رابعاً: تقسيم البحث: استجابة لمقتضيات الموضوع سنقسم البحث على مطالب ثلاثة: سنتناول في المطلب الأول: التقيد بشرطي الصفة والمصلحة، وسنفرد لكل قيد فرعاً مستقلاً، وفي المطلب الثاني سنتناول التقيد بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، وسنتناول فيه: مفهوم القاعدة والاساس القانوني لها واثرها على رقابة محكمة التمييز وتحليلنا لموقف المشرع العراقي من القاعدة وسنفرد لكل من هذه الموضوعات فرعاً مستقلاً، وسنخصص المطلب الثالث للتقيد بأسباب الطعن وسنتناول فيه: عدم قبول أسباب جديدة وقبولها استثناءً وسنفرد لكل من ذلك فرعاً مستقلاً. وسنعقب ذلك بخاتمة نضمنها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول
التقيد بشرطي الصفة والمصلحة
Adherence to the Requirements of Standing and Interest

أياً كانت الدعوى مدنية ام جزائية فهي تتطلب شرطان[1] لإقامة هذه الدعوى وهما: الصفة والمصلحة وهذان الشرطان ليسا فقط مناط لقبول الدعوى بل هما مناط قبول أي طلب او دفع او طعن على الحكم الصادر في الدعوى[2]. في هذا المطلب سنتناول هذين القيدين بوصفهما محددين لنطاق رقابة محكمة التمييز على الخطأ القانوني الذي يعتري الحكم الجزائي، أي ان انتفاء أحد هذين القيدين يمنع من نظر الطعن مع وجود الخطأ في القانون. وسنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول التقيد بشرط الصفة، وسنخصص الفرع الثاني للتقيد بشرط المصلحة.

الفرع الاول
التقيد بشرط الصفة
Adherence to the Requirement of Standing

تمثل الصفة قيداً على ممارسة محكمة التمييز لسلطتها في الرقابة على نشاط قاضي الموضوع المتعلق بإعمال قواعد القانون، وتعني الصفة: الصلاحية الخاصة التي يعترف بها القانون للشخص للقيام بعمل قانوني، ويجب ان تثبت الصفة للمدعي او المدعى عليه ويطلق على الصفة في جانب المدعي اسم الصفة الإيجابية وعلى المدعى عليه اسم الصفة السلبية[3].

ان القاضي لا ينظر في وجود إرادة قانونية تقرر الحق في الدعوى ولا في تحقق الواقعة المنشئة لهذا الحق انما ينظر اولاً في هل ان للمدعي بهذا الحق صفة في الدعوى، وهل للمدعى عليه صفة في الدعوى، فإذا لم تتحقق تلك الصفة يقضي بعدم قبول الدعوى[4]، فالقاضي يتأكد من شرط الصفة قبل التأكد من شرط المصلحة[5].

تثير الصفة بوصفها قيداً لقبول الدعوى او قبول الطعن على الحكم الصادر فيها امر علاقتها بشرط المصلحة، فبعض الفقه[6] يرى ان الصفة والمصلحة على تميزهما إلا انهما مظهر لشرط واحد، فالصفة ما هي إلا شرط المصلحة الذي يتمثل بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة فلا شرط في الدعوى إلا المصلحة فهي معيار الدعوى. ويذهب فقه اخر نؤيده بأن شرط الصفة متميز عن شرط المصلحة ويجب توافره الى جانب شرط المصلحة، فالمصلحة وان تحققت لرفع الدعوى او تقديم الطعن إلا انها لا تكفي لوحدها فلا بد من التثبت من صفة من يقدم الدعوى او يقدم الطعن[7]، فالمصلحة تتعلق بالحق المراد حمايته اما الصفة فهي السلطة التي يمنحها القانون للشخص لغرض حماية هذا الحق[8].

ولتوضيح اكثر حول ضرورة اجتماع شرطي الصفة والمصلحة ام يكتفي فقط بشرط المصلحة، فلا بد من التمييز بهذا الصدد بين قبول الدعوى وقبول الطعن، فقبول الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية يكون لكل شخص علم بوقوع الجريمة، وبذلك القانون العراقي لا يشترط صفة معينة فيمن يحرك الدعوى الجزائية انما يشترط المصلحة في تحريك الدعوى[9]، وهذا يختلف في الأنظمة التي تأخذ بنظام النيابة العامة فتختص النيابة العامة من حيث الاصل دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها[10]. اما قبول الطعن فيقتضي توافر شرط الصفة الى جانب شرط المصلحة، فالطعن بالتمييز مقصور على اشخاص حددهم القانون ولا يقبل تقديم الطعن على الاحكام من سواهم وهؤلاء هم اطراف الدعوى الجزائية[11]، وبذلك قد يكون للشخص مصلحة شخصية في الطعن لكن يحول دون تقديمه الطعن انتفاء صفته في تقديم الطعن فمثلاً قيام عضو الضبط القضائي بتفتيش منزل غير منزل المتهم وبغير سند قانوني وعثر خلال تفتيشه على ادلة تدين المتهم ففي هذه الحالة تكون للمتهم مصلحة شخصية بالدفع ببطلان إجراءات التفتيش ولكن ليست له الصفة بالدفع به، وبالمقابل قد يكون للشخص صفة لاتخاذ الاجراء القانوني ولكن ليست له مصلحة شخصية فمثلاً المتهم لا يجوز له الطعن بالحكم الذي قضى ببراءته وكذلك ليس له اثارة العيوب التي تعتور الحكم الجزائي المتعلقة بغيره من المتهمين كأن يطعن بالحكم على أساس عدم تبليغ المدعي بالحق المدني بجلسة المحاكمة[12].

والصفة يجب ان تتحقق عند الطاعن طوال سير الدعوى الجزائية فإذا زالت الصفة عن الطاعن او المطعون ضده فلا يقبل الطعن، وشرط الصفة يعد من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به احد من الخصوم[13].

ويقتضي شرط الصفة الاهلية في الشخص الطاعن والشخص المطعون ضده، وللأهلية في الدعوى عموماً مفهومان: الأول هو أهلية الاختصام وتعني صلاحية الشخص لأن يقاضي ويقاضى، والنوع الثاني هي الاهلية الإجرائية وتعني القدرة على مباشرة إجراءات التقاضي، وبالنسبة للنوع الأول فهي متوافرة لكل شخص تثبت له أهلية الوجوب، اما النوع الثاني فيتطلب أهلية الاداء[14]، والأهلية المطلوبة لمباشرة إجراءات الطعن بالأحكام هي الاهلية الإجرائية (أهلية الأداء) واهلية الأداء وفقاً للقانون العراقي هي تمام سن الثامنة عشر[15]، فالشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره يكون خصماً في الدعوى لكن لا تكون له أهلية اتخاذ الإجراءات في هذه الدعوى سواء كانت له او عليه فيقوم بهذه الإجراءات ممثلاً عنه[16].

الفرع الثاني
التقيد بشرط المصلحة
Adherence to the Requirement of Interest

ان المصلحة[17] مناط الدعوى فلا دعوى من غير مصلحة[18]، وبذلك فإن تطلب المصلحة في الطعن مبدأ عام ولو لم يتم النص عليه ومرد هذا المبدأ هو ان الخصومة نشاط يهدف الى تحقيق أغراض عملية ومن ثم فإن أي عمل اجرائي يجب ان تحددهُ مصلحة[19]، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها وهي بالتالي تعد شرطاً لإثارة أية عيوب في الحكم القضائي[20]. والمصلحة بهذا المعنى تعني الفائدة التي يحصل عليها المدعي بلجوئه للقضاء [21]، او هي الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها[22]. ونصت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على هذا الشرط بنصها (يشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومتحققة..)[23]، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على شرط المصلحة ولكنها رغم ذلك قاعدة مستقرة سار عليها القضاء[24]، وهذا الشرط ما هو إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن (المصلحة أساس الدعوى) والمصلحة شرط لازم لقبول الطعن على الحكم الجزائي سواء كان ذلك الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي او التمييز او بتصحيح القرار التمييزي او بإعادة المحاكمة، فلا يقبل الطعن اذا كانت المصلحة منتفية، مع التأكيد على ان المصلحة في الطعن بالتمييز تختلف عن غيرها من طرق الطعن ذلك ان محكمة التمييز تراقب تطبيق القانون فلا يثار امامها أي دفع ذو طبيعة موضوعية او يقتضي تحقيقاً موضوعياً فالمصلحة بالنسبة للطاعن لا تتحقق في هذا الجانب الذي يعد اساساً فيما يتعلق بالدفع او الطلب امام محكمة الموضوع[25].

ان المصلحة بوصفها قيداً على رقابة محكمة التمييز على الخطأ في القانون تقتضي توافر ثلاث شروط سنتعرض لها وفق الاتي:

اولاً: ان تكون المصلحة قانونية:

تكون المصلحة قانونية عندما تستند الى حق معين يقره القانون فمن يطعن بالحكم الجزائي امام محكمة التمييز لا بد ان يستند في طعنه الى حق يقره القانون فاتصال المصلحة بمركز قانوني يجعل منها مقبولة في الطعن وهذا ما يميزها عن اتصالها بمصالح أخرى لا تتصل بمركز قانوني كالمصلحة الاقتصادية، فإذا استند الطعن على عيب في الحكم لغير شخص الطاعن بحجة تعامله مع الطاعن وخشية صدور حكم ضد الطاعن فيضار به فهذه المصلحة لا تعتبر في الطعن لأنها ليست مصلحة قانونية وان كانت مصلحة اقتصادية[26]. ويستوي في المصلحة القانونية ان تكون مادية او أدبية،

وتكون المصلحة مادية عندما يكون موضوعها حماية او اقتضاء حق ومثال ذلك: ان يثير الطاعن عيباً في حكم رتب عليه عقوبة معينة، اما المصلحة الأدبية فموضوعها حماية ناحية معينة من آثار الحكم ومثالها ان تثير ارملة عيباً في حكم قضى بعقاب زوجها[27].

وبناء على ذلك فإن المصالح النظرية البحتة لا تصلح بذاتها لبناء الطعن إذ أن محكمة التمييز ليست داراً للإفتاء[28]. والمصلحة يجب ان تكون مشروعة فإذا كانت المصلحة مخالفة للنظام العام او الآداب تخرج عن كونها مصلحة قانونية وبالتالي لا يصح الاستناد عليها لتعييب الحكم، فالشخص الذي اعتاد منازل الدعارة وصالات لعب القمار ليس له مصلحة قانونية في تعييب الحكم الصادر بغلق هذه الأماكن كما لا يقبل من الخليلة الطعن بالحكم الصادر بعدم قبول التعويض لوفاة خليلها، وكذلك يخرج عن نطاق المصلحة القانونية المصالح الاجتماعية التي تستند الى قيم اخلاقية بحتة فلا يقبل الطعن على الحكم الجزائي الصادر بإقرار شرب الخمر، ولا يقبل الطعن متى كان الحكم قد قضى ببراءة الطاعن وان استندت البراءة على أسباب شكلية لا تتعلق بموضوع الدعوى ولا يجوز للمتهم ان يستند في طعنه على أسباب تتعلق بغيره من المتهمين اذ ليس في ذلك منفعة مادية او أدبية تعود عليه[29].

ثانياً: ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

لا بد ان يستند الطعن على مصلحة شخصية لتعييب الحكم فثبوت الحق في الطعن غير كافي لقبوله امام محكمة التمييز فيلزم إضافة الى ذلك شروط مباشرة هذا الحق وهي في مجال الطعن تتمثل بأن يكون للطاعن مصلحة في تعييب الحكم بناء على الأسباب التي يقيم عليها طعنه فإن انتفت تلك المصلحة الشخصية كان الطعن غير مقبول، وبناء على ذلك لا يقبل الطعن بالتمييز متى كان الخطأ الذي يستند اليه الطعن لم يمس حقوق الطاعن او قد تكون جاءت في صالحه[30].

ان شرط المصلحة الشخصية واجب توافره بالنسبة لجميع الأطراف الذين لهم الحق في الطعن تمييزاً، ويختلف نطاق المصلحة من طرف لآخر، وسوف نحدد هذا النطاق بالنسبة لكل طرف من هذه الأطراف:

أ: نطاق المصلحة في طعن الادعاء العام:

ان الادعاء العام احد اطراف الدعوى الجزائية الذي اجازت له المادة (249) الأصولية الطعن بالحكم الجزائي تمييزاً، وكذلك المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 اجازت للادعاء العام تقديم الطعون الى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنسبة لدعاوى الجنح وامام محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص، وبموجب المادة (251) الأصولية يقتصر طعن الادعاء

العام على الدعوى الجزائية ولا شأن له في الدعوى المدنية ومرد ذلك فلسفة كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فالدعوى الجزائية تمثل الحق العام ومن يمثل الحق العام هو الادعاء العام في حين ان الدعوى المدنية هي من حق الخصوم فمن يمثل الحق هم الخصوم انفسهم[31]،ولذلك فالمدعي المدني لا يستفيد من طعن الادعاء العام، ويجب ان يكون للادعاء العام مصلحة في الطعن ومصلحة الادعاء العام هي مصلحة المجتمع الذي يمثله الادعاء العام في أن يكون الحكم صحيحاً وان تكون إجراءات الدعوى صحيحة ويستوي ان تكون المصلحة في طعن الادعاء العام هي مصلحة الاتهام او مصلحة المحكوم عليه[32]، وللادعاء العام مركزاً خاصاً في الدعوى الجزائية فهو يمثل الصالح العام ولذلك له ان يطعن تمييزاً وان لم يكن له كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه[33] فالادعاء العام ليست وظيفته طلب العقاب بل هو مساعد القضاء في الوصول الى الحقيقة في ثبوت الوقائع الاجرامية او عدم ثبوتها وفي استحقاق الجزاء الجنائي على من يثبت اقترافه الفعل الاجرامي فإذا حكم على شخص خطأً من الوجهة القانونية او اغفلت في حقه الضمانات الأساسية التي احاطه القانون بها فمن مصلحة المجتمع إلغاء مثل هذا الحكم[34].

واذا لم يكن في الطعن مصلحة لا لسلطة الاتهام ولا للمحكوم عليه او كان الطعن قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها فإن الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه ويلاحظ انه اذا كان الادعاء العام يطعن في الحكم لمصلحة المتهم فهو ينوب عن المتهم وفي هذهِ الحالة يجب على الادعاء العام ان يتقيد بنفس قيود الطعن التي يتقيد بها المحكوم عليه[35]، واذا كان الطعن مقدماً من قبل الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم بخلاف الحال اذا كان الطعن مقدماً من احد المحكوم عليهم فلا يسري أثره إلا على من قدم الطعن ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيرهِ من المحكوم عليهم فينقض الحكم بالنسبة اليهم جميعاً[36].

ولا يصح الكلام عن حق الادعاء العام في الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، فهذا الطريق للطعن يخص المحكوم عليه غيابياً ولا يتصور غياب الادعاء العام فهو جزء اصيل من تشكيل المحكمة ولا يتصور غيابه فجلسات المحاكمة تعد غير منعقدة بغياب ممثل الادعاء العام[37]، وفيما يتعلق بمصلحة الادعاء العام بالطعن بطريق الاستئناف الذي لم يأخذ به المشرع العراقي طريقاً للطعن في الحكم الجزائي واخذ به المشرع الفرنسي في المادتين (456) و(496) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958 والمشرع المصري في المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، ويقتصر الطعن بهذا الطريق على الجنح والمخالفات فللنيابة العامة

في كل من فرنسا ومصر مصلحة في الطعن بالاستئناف وتكمن المصلحة في التطبيق الصحيح للقانون[38].

مع الإشارة الى ان الادعاء العام ليس له أن يتنازل عن الحق في الطعن بالأحكام الجزائية قبل انقضاء ميعاده كما لا يجوز له يتنازل عن الطعن بعد رفعه إذ أن ذلك يعد تنازلاً عن الدعوى الجزائية وهذا محضور عن الادعاء العام اذ ان ذلك يعد تصرفاً في الدعوى الجزائية ولا يملك الادعاء العام التصرف في الدعوى الجزائية فهو المؤتمن عليها لمصلحة المجتمع[39].

ب: طعن المتهم: يعد المتهم طرفاً اصيلاً في الدعوى الجزائية ويجوز له ان يطعن في الحكم الصادر

في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية[40]، وذلك لأن للمتهم صفة بالنسبة لكلتا الدعويين لأنه طرف في كل منهما فيكفي ان يكون طرفاً في الدعوى حتى يكون له الحق في الطعن في الحكم الصادر سواء كان طرفاً ايجابياً او سلبياً، أي سواء كان هو الطاعن او هو المطعون ضده[41].

ويتقيد طعن المتهم بقيد المصلحة فلا يقبل منه الطعن إذا لم تكن له مصلحة فيه[42] وعلى ذلك لا يقبل من المتهم الطعن في الحكم الصادر ببراءته ولو كان غير راض عن أسبابه كما لا يقبل منه الطعن استناداً الى ان الحكم قد اخطأ في الوصف القانوني طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بوصفها الصحيح، ولا مصلحة بالطعن بالحكم الصادر بالعقوبة لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية إذ لا مصلحة جدية للمتهم في ذلك ولا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في صدد جريمة قتل والشروع فيه متى أخذ الطاعن بجريمة قتل أخرى ثبتت في حقه ووقعت عليه عقوبتها باعتبارها العقوبة الاشد[43].

ولورثة المتهم الطعن في الحكم الصادر ضد مورثهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط اذ الحقوق والالتزامات المدنية تنتقل الى الورثة بوفاة مورثهم، كذلك اذا توفي المتهم بعد الطعن بالتمييز فإن لورثته الحلول محله في الدعوى المدنية اما الدعوى الجزائية فتنقضي بوفاة المتهم[44].

ت: طعن المدعي بالحق المدني:

المدعي بالحق المدني يكون طرفاً في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية، وبموجب المادة (251/أ) الأصولية يقتصر طعنه على الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية فهذهِ الدعوى هي التي يكون له صفة فيها[45]. وما يميز طعن المدعي بالحق المدني ان له الحق ان يتنازل عنه قبل انقضاء ميعاده ومن باب أولى بعد رفعه الطعن

وذلك لأن الدعوى المدنية خاصة له فيقبل نزوله عنها في أي مرحلة من مراحلها واذا توفي المدعي بالحق المدني حل ورثته محله[46].

ث: طعن المسؤول مدنياً عن فعل المتهم:

لا صفة للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم في الطعن تمييزاً إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية التي يكون هو طرفاً فيها وهو مقيد في ذلك بالقيود التي يتقيد بها المدعي المدني وليس للمسؤول مدنياً صفة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وتطبيقاً لذلك قضي بأن ما تثيره الطاعنة (المسؤولة مدنياً عن فعل المتهم) من ان الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذي عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولاً لتعلق ذلك بالدعوى الجزائية مما لا شأن للطاعنة بهِ[47]. مع الإشارة بهذا الصدد الى ان المسؤول مدنياً له التدخل في الدعوى الجزائية في أي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني[48]، وله ان يستند في طعنه في الحكم الصادر في الدعوى المدنية الى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية لها مساس بحقوقه، فلو قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية وإدانة المتهم والزامه والمسؤول مدنياً بالتعويض مستنداً في ذلك الى عدم قبول الدعوى الجزائية الذي ستتبع عدم قبول الدعوى المدنية[49]

وللمسؤول مدنياً التنازل عن حقه في الطعن قبل انقضاء الميعاد كما يجوز له التنازل عن الطعن بعد رفعه، واذا توفي كان لورثته ان يرفعوا الطعن قبل انقضاء الميعاد وان يحلوا محله في الدعوى امام محكمة التمييز اذا كان قد قرر الطعن قبل وفاته[50].

ثالثاً: ان تكون المصلحة حالة وقائمة:

ويقصد بذلك ان تكون المصلحة قد لحقها الضرر فعلاً، فيجب ان تكون المصلحة حقيقية سواء كانت مادية او أدبية[51]، وقد اختلف الفقه حول وجوب استمرار المصلحة لحين الفصل في الدعوى فبعض الفقه[52] يوجب استمرار المصلحة الى وقت الحكم بالطعن والبعض الاخر[53] يشترط توافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه.

ونخلص من كل ما تقدم ان شرطي الصفة والمصلحة يمثلان قيداً على محكمة التمييز في ممارسة وظيفتها في الرقابة على التطبيق السليم للقانون وهذا ما يعني إمكانية وجود الخطأ القانوني في الحكم ولا تراقبه محكمة التمييز لانتفاء صفة الطاعن او مصلحته في الطعن.

المطلب الثاني
التقيد بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه
Principle of the Appellant shall not be harmed by their Adherence to appeal.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن في طعنه واساس هذه القاعدة وأثرها بالنسبة لسلطة محكمة التمييز في الرقابة القانونية. ولأجل ذلك سنقسم المطلب على أربعة فروع: في الفرع الأول نبحث مفهوم القاعدة، وفي الفرع الثاني نبحث الأساس القانوني للقاعدة، وسنتناول في الفرع الثالث اثر تطبيق القاعدة على سلطة محكمة التمييز في الرقابة على القانون، وسنخصص الفرع الرابع لتحليل موقف القانون العراقي من اعمال القاعدة.

الفرع الاول
مفهوم قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه
The concept of Principle of the Appellant shall not be harmed by their appeal.

تعني هذه القاعدة ان الطاعن اذا قدم طعناً وحيداً وليس من طعن مقابل او فرعي من جانب المطعون ضده الذي قبل الحكم المطعون فيه فإنه ليس لمحكمة الطعن ان تضر جانب الطاعن فيسيء مركزه ويلحقه الضرر بعد ان كانت غايته من الطعن رفع هذا الضرر او تخفيفه[54].

ان قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه تحكم نظرية الطعن بالأحكام والتقاضي بنحو عام اسواء كانت الدعوى جزائية ام مدنية مادام ان الطعن قد صدر من الطاعن وحده، اما اذا صدر من جانبي الخصومة فتسترد محكمة التمييز سلطتها في الرقابة ونظر الطعن مع الحاق ضرر بأحد اطراف الخصومة لحساب الاخر[55]، وتعد هذه القاعدة عامة في كل طرق الطعن العادية وغير العادية، فكل طعن يجب ألا يسوء مركز من قدمه سواء كان ذلك الطعن مدني او جزائي وسواء كان بصدد الاعتراض على الحكم الغيابي او بالاستئناف او التمييز، والسبب في ذلك ان تلك القاعدة تحكم التقاضي وكل حالة للطعن في أي مرحلة كان[56].

وتجد هذه القاعدة أساسها في مبدأ البراءة وهي من مقتضيات حق الدفاع، وبمقتضى هذه القاعدة ليس لمحكمة التمييز ان تنقض الحكم بما يرتب على الطاعن ضرر إضافي او حرمانه من منفعة كان الحكم المطعون فيه قد رتبها له، فمحكمة التمييز تستطيع فقط تأييد الحكم المطعون فيه او نقضه بما فيه مصلحة الطاعن [57].

ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه تجد مبررها في خصوصية الطعن ذاته، فالطعن وسيلة اختيارية يملكها المحكوم ضده ان شاء استعمله وان شاء تركه فطالما ان المحكوم ضده له الحرية في استعمال حق الطعن فلا ينبغي ان يؤدي استعماله هذا الحق الى إساءة مركزه والحاق الضرر الإضافي به، فليس من العدالة ان يصير موقف الطاعن أسوأ مما كان عليه قبل الطعن، ثم ان الطعن ليس غاية بحد ذاته انما هو وسيلة لتحقيق غاية وتتمثل تلك الغاية في تحسين مركز المحكوم ضده فإذا لم تتحقق فإنه لا يجوز ان تجلب له ضرراً اضافياً[58]. وكذلك تجد القاعدة مبررها في اعتبارات العدالة وكفالة حقوق الدفاع، فالطعن ما هو إلا تظلم يقوم به الطاعن ازاء حكم لحق به ضرر وهو يريد بهذه الوسيلة (الطعن) إزالة هذا الضرر فليس من العدالة ان يفاجأ بأن نتيجة طعنه ليس فقط لم تبقي حالة الضرر التي حققها الحكم بل زاد على ذلك بضرر إضافي نتج عن عملية الطعن فكان افضل له لو لم يتقدم بالطعن ما دام هناك احتمال ان يسوء مركزه بدل ان يتحسن وبذلك فإن عدم الاخذ بالقاعدة قد يؤدي الى التضييق من نطاق الطعن، فقد يتردد من له الصفة بالطعن من الطعن خوفاً من ان طعنه قد يلحق به ضرر اضافي[59].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لقاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه

The legal Basis to Principle of the Appellant shall not be harmed by their appeal.

ليس في قانون المرافعات المدنية نصاً مباشراً لهذه القاعدة واعتمد المشرع في قانون المرافعات على وجه غير مباشر في تبني هذه القاعدة، وهو قاعدة نسبية الطعن، فنصت المادة (176/اولاً) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على انه (لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا من رفع عليه)[60]، ويمثل هذا النص الأساسي التشريعي للقاعدة في قانون المرافعات المدنية، فلم يأتي بها نص يقررها بشكل مباشر ومرجع ذلك ان قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه تعد من أصول التقاضي وهي لازمة بدون الحاجة الى ان نص يقرها[61].

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أورد تطبيقات للقاعدة في اكثر من موضع أولها كان بصدد الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، فنصت المادة (245/ج) الأصولية على انه (اذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي) وفي مصر الغى القانون رقم (95) لسنة 2003 القانون رقم (105) لسنة

1980، وقام بتعديل بعض احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومن التعديلات المهمة بهذا الصدد طال المادة (395) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية وبموجب التعديل لا يجوز لمحكمة الجنايات عند إعادة المحاكمة للذي سبق الحكم عليه غيابياً التشديد عما قضى به الحكم الغيابي. ويذهب بعض الفقه ان النص على عدم جواز التشديد عند الاعتراض على الحكم الغيابي هو ليس تطبيقاً لقاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه لأن إعادة المحاكمة لم تكن بسبب الطعن بل بسبب سقوط الحكم الغيابي عند حضور المحكوم عليه غيابياً او القبض عليه، فيكون مرد هذه النص هو مراعاة جانب العدالة بأن المحكوم عليه غيابياً بغير دفاع لا يستحق عقوبة اشد بعد إعادة محاكمته[62].

وبصدد الطعن بالتمييز نصت المادة (251/ج) الأصولية على ان (يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن أن لا يضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون) وفي مصر نصت المادة (43) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم (57) لسنة 1959 على انه (اذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه)[63]، وبصدد الطعن بإعادة المحاكمة نصت المادة (276) الأصولية على (ان تجري المحكمة التي احيل اليها الطلب المحاكمة .. ولها اصدار حكم جديد على ان لا يكون اشد من الحكم السابق).

الفرع الثالث

أثر قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه على سلطة محكمة التمييز في الرقابة القانونية

Impact of the Principle of the Aappellant shall not be harmed by their appeal on the Role of the court of Cassation over legal Monitoring

تمثل قاعدة ان لا يضار الطاعن بطعنه قيداً على سلطة محكمة التمييز في مراقبة وتصحيح الأخطاء القانونية التي تعتري الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم الجزائي معيب بخطأ قانوني فإن محكمة التمييز تلتزم عند تصحيح هذا الخطأ بعدم الإساءة لمركز الطاعن اذا كان الطعن مقدماً منه فقط[64]، وبناء على ذلك تمثل قاعدة عدم اضرار الطاعن بطعنه وسيلة لتعطيل وظيفة محكمة التمييز في تصحيح الأخطاء القانونية ويتحدد في ضوء هذه القاعدة نطاق رقابتها على الجانب القانوني فلا يجوز لها ان تقضي بما يلحق الضرر بالطاعن مهما بلغ الامر ومهما تبين لها ما شاب الحكم المطعون فيه من أخطاء في التقدير القانوني او التقدير الواقعي فلا يعد ذلك ذريعة لمحكمة الطعن في التدخل لتصحيح الخطأ بما يلحق الضرر بالطاعن الذي لا يواجه طعناً مقابلاً[65].

ان قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه تتعلق بمقدار العقوبة التي تم الحكم بها بحيث لا يجوز تعدي هذا المقدار من قبل محكمة الطعن ولا تقيد هذه القاعدة سلطة محكمة التمييز في التكييف القانوني للوقائع[66]، فلمحكمة التمييز إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح ولكن ليس لها ان تشدد العقوبة بأي شكل[67]، وبهذا الصدد نصت المادة (260) الأصولية على سلطة محكمة التمييز في تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل وان تصدق العقوبة المقررة للجريمة او تخففها، وقيام محكمة التمييز بهذه المهمة هي ممارسة لنشاط محكمة الموضوع بالتقدير القانوني للوقائع، وهذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز لا تبيح تشديد العقوبة وذلك حتى لا يفاجأ المحكوم عليه دون ان يسمع دفاعه، وتعد هذه السلطة من صور الرقابة لأجل تصحيح الأخطاء القانونية بالصورة التي يتم تصحيح تلك الأخطاء دون الحاجة الى ابطال او نقض الحكم، ويقتضي لإعمال هذه السلطة ان يوجد ثمة عيب قانوني بصورة مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او يكون ثمة خطأ في وصف الجريمة او ذكر المادة القانونية، ويشترط ايضاً ان تكون محكمة الموضوع قد تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فليس لمحكمة التمييز هذه الصلاحية قبل ان تكون محكمة التمييز قد فصلت في موضوع الدعوى، فمثلاً لو وجدت محكمة التمييز ان الفعل المنسوب للمتهم يمثل جريمة سرقة وليس خيانة امانة او انه يشكل سباً وليس قذفاً، ففي هذه الحالة لمحكمة التمييز إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل وإدانة المتهم وفق المادة القانونية الصحيحة وتصدق قرار العقوبة او تخففه وليس لها ان تشدد العقوبة وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه[68].

وتأسيساً على ذلك فإن قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه مقصورة على الاحكام المطعون بها ولا تشمل القرارات المطعون بها، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي أجاز الطعن تمييزاً ببعض القرارات على سبيل الانفراد وهذه القرارات هي القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة[69]، فمثل هذه الطعون لا تقيد محكمة التمييز بقاعدة عدم جواز الاضرار بالطاعن وذلك لأنها طعون ترد على قرارات لا تقر عقوبة انما قرارات تقوم بها المحكمة لاتخاذ اجراء جزائي معين، فالحكم بالعقوبة هو فقط الذي تطبق بشأنه قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه[70].

الفرع الرابع
تحليل موقف المشرع العراقي من قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه
Analyze the Iraqi law Approach of the Principle of "the "Appellant shall not be harmed by their Appeal

ان المشرع العراقي بشأن قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ميز بين حالتين: الأولى: هي حالة الخطأ الذي يعتري الحكم والمتمثل بتقدير العقوبة، والحالة الثانية هي حالة الخطأ المتمثل بمخالفة القانون.

بالنسبة للحالة الأولى فنجد تطبيقها الأول في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي فبموجب المادة (245/ج) الأصولية (إذا قبل الاعتراض شكلاً تقرر المحكمة إعادة المحاكمة وتصدر أي قرار ترتأيه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي) فمع وجود الخطأ القانوني الا ان المحكمة لا تستطيع تشديد العقوبة حتى لا يضار الطاعن (المحكوم عليه غيابياً) بطعنه. وما يلاحظ على موقف المشرع هنا انه قيد اعمال القاعدة بألا يكون الحكم الصادر غيابياً بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت، فنصت المادة (247/أ) الأصولية على ان (المحكوم عليه غيابياً بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت متى ما قبض عليه او سلم نفسه الى المحكمة او أي مركز للشرطة فتجري محاكمته مجدداً وللمحكمة ان تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون) وعلى ذلك فللمحكمة ان تقرر الإبقاء على الحكم والعقوبة او تخفف العقوبة او تشددها وهذا ما يعني عدم تطبيق قاعدة عدم اضرار الطاعن بطعنه[71]. وما يلحظ على موقف المشرع العراقي في اعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه بشأن الاعتراض على الحكم الغيابي الخلط الواضح والتناقض بين حكم الفقرة (أ) من المادة (247) وحكم الفقرة ب من ذات المادة، فبعد ان قرر المشرع في الفقرة (أ) ان المحكوم عليه غيابياً بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت اذا سلم نفسه او قبض عليه فتعاد محاكمته وللمحكمة ان تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون بدون التقيد بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، اما الفقرة (ب) فقررت أنه في حالة هروب المحكوم عليه بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت فتطبق عليه احكام المادة (245) بفقراتها جميعاً ما عدا الفقرة (د) في حين ان الفقرة (ج) من المادة المذكورة تقرر المحاكمة مع عدم جواز اصدار حكم بتشديد العقوبة، فالفقرة الأولى من المادة (247) تقرر عدم تطبيق قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه والفقرة الثانية بالإحالة على المادة (245) تقرر اعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

والتطبيق الثاني للحالة الأولى نجدها في الطعن تمييزاً فتقرر المادة (251/ج) الاصولية بأن يراعى عند الطعن تمييزاً ان لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الطعن مبنياً على مخالفة القانون. وعليه اذا وجدت محكمة التمييز ان الحكم يعتريه خطأ لا

يتعلق بمخالفة القانون لكن اعتراه خطأ يتعلق بتقدير العقوبة ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ان تنقض الحكم والمطالبة بتشديد العقوبة متى كان الطعن مقدماً من قبل المتهم وحده وذلك حتى لا يضار المتهم[72]. وكذلك نجد تطبيقاً للقاعدة في المادة (276) الأصولية بصدد إعادة المحاكمة، فتقرر المادة ان المحكمة التي احيلت اليها الدعوى من قبل محكمة التمييز بموجب المادة (275) الأصولية لإجراء المحاكمة مجدداً فإذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل وإلا قررت إلغاءه كلا او جزءا او براءة المحكوم عليه او اصدار حكم جديد لا يكون اشد مكن الحكم السابق.

اما الحالة الثانية فهي حالة الخطأ الذي يعتري الحكم ويتمثل بمخالفة القانون، فإنه في هذه الحالة لا يعمل بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه. والحقيقة ان المشرع العراقي قد انفرد بهذا الحكم فلا تعرف التشريعات المقارنة قيداً على قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فمحكمة التمييز وفقاً لهذه القاعدة ملزمة بعدم الاضرار بالطاعن مع وجود ذلك الخطأ القانوني في الحكم المطعون فيه متى كان الطعن مقدماً من قبل المتهم وحده[73].

ان مخالفة القانون تعني مخالفة الاحكام الواردة في القانون الموضوعي سواء كان هذا القانون هو قانون العقوبات او قانون الإجراءات وكل قاعدة قانونية جزائية موضوعية[74]، وبالرجوع الى المادة (249) الأصولية نجد انها حددت حالات الطعن التمييزي المتعلقة بالقانون الموضوعي بمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله، ونجد انه في المادة (251/ج) المتعلقة بإعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه انها ذكرت صورة مخالفة القانون دون الخطأ في تطبيقه او تأويله، فهل يعني ذلك ان المشرع يقصد صورة محددة للخطأ في القانون لعدم اعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهي صورة مخالفة القانون؟

ان مخالفة القانون تعني عدم تطبيق قاعدة قانونية واجبة التطبيق ولا تحتمل تأويلاً، اما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بتطبيق قاعدة قانونية لا تقبل التأويل على غير الواقعة واجبة التطبيق عليها، ويرجع هذا الخطأ الى الخطأ في التكييف القانوني، اما الخطأ في تأويل القانون فيكون بإعطاء النص القانوني غير معناه الصحيح ويتم ذلك بتشويه المعنى او توسيعه او تضييقه بغير مقتضى[75]. والحقيقة ان الفقه يكاد يتفق ان الصور الثلاث للخطأ في القانون لا تخرج عن كونها صورة واحدة هي مخالفة القانون، أي عدم اعمال قواعد القانون على النحو السليم، فالخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة غير القاعدة واجبة التطبيق وهذا يعني مخالفة القانون، والخطأ في تأويل القانون يعني اسباغ معنى مخالف للمعنى الذي أراد المشرع اسباغه على النص التشريعي وهذا يعني مخالفة القانون[76].

وبناء على ما تقدم لا نجد غرضاً قصده المشرع العراقي بقصر الخطأ القانوني الذي يمنع اعمال قاعدة عدم الاضرار بالطاعن على صورة مخالفة القانون دون صورتي الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله فيكون ذلك عيباً في صياغة النص القانوني في المادة (251/ج) فإما ان يكتفي المشرع بعبارة مخالفة القانون في المادة (249) او ان يذكر صورتي الخطأ القانوني الاخريين في المادة (251/ج) منعاً للبس والغموض.
وبمقتضى المادة (251/ج) الأصولية اذا كان الطعن مقدماً من قبل المتهم وحده ووجدت محكمة التمييز ان الحكم معيب بمخالفة القانون كعدم اعمال نص قانوني يوجب تشديد العقوبة او عدم اعمال قانون يقضي بعقوبة تبعية وجوبية او الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة نص القانون على عدم جواز شمولها بوقف التنفيذ، ففي كل هذه الحالات اذا وجدت محكمة التمييز ان الحكم الجزائي يعتريه هذا الخطأ فتنقض الحكم وتحيل الدعوى على محكمة الموضوع بغية التشديد تطبيقاً لصلاحياتها الممنوحة بموجب المادة (4/259) الاصولية دون الالتفات الى عدم الاضرار بالمتهم الذي قدم الطعن وحده[77].
وفي تقييم موقف المشرع العراقي نلاحظ ان المشرع قد رجح اعتبارات التطبيق الصحيح للقانون وتدارك الأخطاء القانونية التي تشوب الحكم الجزائي في أي مرحلة ممكنة وان أدى ذلك الى اهدار مبدأ راسخ يحكم التقاضي بشكل عام وهو مبدأ عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه، ولا نجد ان موقف المشرع العراقي قد استند على مبررات كافية، فمحكمة التمييز في العراق تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة لتمكينها من رقابة محاكم الموضوع بل مراقبة كل الدعوى الجزائية فكان لها ان تنقض الحكم او الإجراءات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى (لسلطتها في التدخل التمييزي) من تلقاء نفسها وبالأسباب التي تراها وان لم تكن هي الأسباب التي تقدم بها الطعن من اطراف الدعوى، او تنقض الحكم عن طريق الطعن الذي يقدمه الادعاء العام او المجني عليه، فإن هي لم تقم بذلك رغم هذه الصلاحيات الواسعة فيتقدم المتهم لوحده بالطعن طالباً تخفيف العقوبة او الحكم بالبراءة فيتفاجأ بعقوبة اشد لأن الحكم مشوب بمخالفة القانون التي لم تلتفت له محكمة التمييز من تلقاء نفسها او لم يلتفت له الادعاء العام فإن ذلك مدعاة لإحجام المحكوم عليهم عن الطعن خوفاً ان تسوء مراكزهم القانونية عما كانت قبل الطعن.

المطلب الثالث

التقيد بأسباب الطعن

Adherence to Appeal grounds

سنتناول في هذا المطلب تقيد محكمة التمييز بعدم قبول أسباب جديدة، وصلاحيتها بقبول اسباب جديدة خروجا عن الأصل. وعلى ذلك سنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الأول عدم قبول الأسباب الجديدة امام محكمة التمييز، وفي الفرع الثاني نبحث قبول أسباب جديدة للطعن امام المحكمة.

الفرع الاول

عدم قبول أسباب جديدة

Non-Acceptance of Nnew Grounds

يجب ان يقوم الطعن على أسباب، وتعني الأسباب: الأوجه التي يستند عليها الطعن في بيان مظاهر مخالفة القانون او بطلان الحكم لعيب في الإجراءات اثرت فيه[78]. وقد اوجب القانون تقديم عريضة الطعن مشتملة على الأسباب التي يستند عليه الطاعن[79].

ويرجع سبب اشتراط المشرع ان يستند الطعن على أسباب ليتم قبوله امام محكمة الطعن الى ضمان جدية الطعن فلا يطعن في الحكم إلا في أوجه واضحة مفصلة فإذا لم توجد مثل تلك الاوجه فلا يقبل الطعن، فضلاً عن ذلك فالتمييز طريق غير عادي للطعن بما يعني خروج الدعوى من حوزة محكمة الموضوع لتنظرها محكمة تقتصر وظيفتها على رقابة الحكم من الناحية القانونية[80]، وتأسيساً على اعتبار محكمة التمييز محكمة قانون لا محكمة موضوع فهي ليست درجة من درجات التقاضي انما هي محكمة وظيفتها الأساسية هي رقابة التطبيق السليم لأحكام القانون، وهذه الوظيفة اقتضت ان تقصر رقابتها على الجانب القانوني للحكم دون الجانب الموضوعي (الواقعي) فهي تنظر فيما اذا كان قاضي الموضوع قد التزم التطبيق السليم لأحكام القانون على الوقائع التي اثبتها فليس لها ان تنظر الوقائع بنفسها[81]، ويقتضي ذلك عدم قبول محكمة التمييز لأسباب جديدة امامها، وتعني الأسباب الجديدة كل وجه يقوم عليه الطعن امام محكمة التمييز بأي شكل كان طلب او دفع او دفاع وكان هذا الوجه لم يتم ابداءه امام محكمة الموضوع[82].

لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تقديم أسباب جديدة امام محكمة التمييز، ويوجد مثل هذا النص في قانون المرافعات المدنية، فتنص المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى)[83].

وعلى ذلك فإن الأسباب التي سبق طرحها امام محكمة الموضوع هي فقط التي تنظرها محكمة التمييز، فإذا ما تم بناء الطعن على أسباب واقعية تعرض لأول مرة امام محكمة التمييز دون سبق عرضها على محكمة الموضوع فمحكمة التمييز تمتنع عن نظر هذه الأسباب، ويشترط في هذه الأسباب ان تكون واضحة ومحددة حتى يمكن تحديد وجه مخالفة الحكم للقانون[84].

ان عدم قبول أسباب جديدة امام محكمة التمييز يمثل قيداً على سلطة محكمة التمييز في رقابة الحكم وما يقع فيه من أخطاء قانونية وواقعية على السواء بصرف النظر عمن قدم الطعن سواء كان الادعاء العام او المتهم او غيرهم من اطراف الدعوى الجزائية، وهذا القيد واجب التطبيق في نطاق الدعوى الجزائية والدعوى المدنية[85]، وذلك لأن الأساس الذي يقوم عليه القيد واحد ويتمثل في أن محكمة التمييز هي محكمة قانون فتقتصر رقابتها على الجانب القانوني دون الجانب الواقعي وابداء أسباب جديدة لم يشتمل عليها الحكم يقتضي تحقيقاً موضوعياً يعد خارجاً عن وظيفة محكمة التمييز[86].

الفرع الثاني

الأسباب الجديدة المقبولة امام محكمة التمييز

The New Ground Acceptable in Stand of Court of cassation

ان اصل تقيد محكمة التمييز بأسباب الطعن ليس مطلقاً ويمكن ان تنقض المحكمة الحكم الجزائي لأسباب جديدة يبديها الطاعن اول مرة امام محكمة التمييز، وتتمثل بالأسباب المتعلقة بالنظام العام والأسباب التي لا يمكن ابداءها امام محكمة الموضوع[87].

اولاً: الأسباب المتعلقة بالنظام العام[88]:

ان تطبيق القانون تطبيقاً سليماً من مهمة القاضي ومتى ما رأى ان الفصل في الدعوى يتطلب ادلة معينة فيجب ان يتحرى تلك الأدلة بنفسه ولا يعتمد على الأدلة التي يقدمها اطراف الدعوى فتحقيق الدليل وتقديره من صلاحيات القاضي لأن وظيفته هي تحصيل الحقيقة بالاستناد على الادلة التي يجيزها القانون، فإذا اقتصرت المحكمة على الأدلة التي يقدمها الخصوم واذا لم تقيم الحكم على ادلة معينة بحجة ان الخصوم لم يتمسكوا بها كان ذلك الحكم معيباً واجب النقض[89]، والسبب في ذلك هو ان تطبيق القانون على النحو السليم من واجبات القاضي لا يحده في ذلك عدم تمسك اطراف الدعوى بدليل او بأسباب معينة امام محكمة الموضوع، فالأسباب القانونية تعد دائماً مطروحة في الدعوى[90]، فالقاضي يعلم القانون ويجب عليه ان يطبقه ويفسره التفسير الصحيح، لذلك اطراف الدعوى ليس عليهم اثبات القانون انما اثبات الوقائع اما القانون فيعلم به القاضي دون غيره[91]. وبناء على ذلك فالأسباب القانونية تعد مطروحة بطبيعتها على قاضي الموضوع وعليه ان يثيرها من تلقاء نفسه، وقاضي الموضوع اذا لم يقم بإثارتها

من تلقاء نفسه فإن محكمة التمييز بوصفها محكمة قانون يتوجب عليها من باب أولى اثارة هذه الأسباب دون ان تنتظر اثارته من قبل احد اطراف الدعوى[92].

نصت المادة (35) من قانون حالات وإجراءات النقض المصري على ان (لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او تأويله. او ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى. او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى). وعلة هذا النص هي ان أي خطأ يعتري الحكم ويتصل بالنظام العام لا يمكن قبوله ويجب على قاضي الموضوع التصدي له من تلقاء نفسه وإلا تصدت له محكمة النقض، وما يلحظ على النص انه حدد صور المخالفة للنظام العام التي تسمح لمحكمة النقض بالتصدي لتصحيح الخطأ القانوني المتمثل بإحدى الصور المذكورة وذلك من تلقاء نفسها وان لم يتمسك احد اطراف الدعوى بها، وحصر هذه الحالات يؤكد رغبة المشرع في حصر نطاق الطعن بالنقض[93]. وبناء على ذلك تكون الأسباب الجديدة التي يمكن اثارتها امام محكمة النقض هي: الخطأ في القانون والبطلان اما للخطأ في تشكيل المحكمة او عدم ولايتها بالفصل في الدعوى واخيراً صدور قانون اصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى، ويلحظ على موقف المشرع انه اشترط تحقق مصلحة المتهم، فإذا اخطأ الحكم في تطبيق القانون وتم تقديم الطعن من النيابة العامة دون ان تلتفت الى هذا العيب في القانون فإن محكمة النقض لا تستطيع نقض الحكم لهذا السبب لأنه يضر بمصلحة المتهم [94]، ويقتضي ايضاً تصدي محكمة النقض لتصحيح هذا الخطأ القانوني ألا يتطلب تحقيقاً موضوعياً، فالحكم وان كان معيباً بمخالفة القانون إلا انها لا تستطيع نقضه من تلقاء نفسها اذا اقتضى التحقق من الخطأ تحقيق موضوعي ليس لمحكمة النقض القيام به، وعليه يجب ان تكون الأسباب الجديدة التي يتم اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض وتتعلق بالنظام العام مستفادة من أوراق الدعوى التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها[95].

ووفقاً للمادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحكمة التمييز ان تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (259) غير انه ليس لها ان تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد العقوبة إلا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تأريخ اصدار القرار او الحكم. وبناء على ذلك فلمحكمة التمييز صلاحيات رقابية واسعة تستطيع من خلالها مراقبة محكمة الموضوع وضمان التطبيق السليم لأحكام القانون

ولها ان تنقض الحكم بناء على أسباب قانونية تثيرها من تلقاء نفسها في حالة عدم اثارتها من قبل احد اطراف الدعوى. وما يلحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يحصر حالات التدخل التمييزي بل منحها سلطات واسعة لإثارة أي عيب قانوني يعتري الحكم الجزائي، إلا انه ليس لها ان تطلب ادانة المتهم او تشديد العقوبة اذا كان ذلك خارج مدة الطعن وسبب ذلك ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعد خفيفة بنظر محكمة التمييز[96]، ولمحكمة التمييز ممارسة هذهِ الصلاحية دون الاستناد الى الشروط الشكلية فلها طلب أي دعوى جزائية وان كانت قد قررت رد الطعن المقدم اليها شكلاً[97].

ان اختصاص محكمة التمييز بالتدخل التمييزي يكون ايضاً لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنسبة للأحكام والقرارات الصدارة من محاكم الجنح ومن محاكم الاحداث في دعاوى الجنح[98]. وبموجب المادة (265) الأصولية فإنه يجوز الطعن التمييزي لدى محكمة الجنايات في قرارات قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدورها، ولها صلاحية التدخل التمييزي في هذهِ القرارات تمييزاً طبقاً للفقرة (ب) من المادة.

وما يلحظ ايضاً على موقف المشرع العراق انه لم يقيد تدخل محكمة التمييز بأن يكون تدخلها لصالح المتهم بل تتدخل لتصحيح الخطأ القانوني سواء كان ذلك في صالح التمهم ام في غير صالحه، وكذلك لم يقصر المشرع التدخل التمييزي على الاحكام النهائية بل شمل ايضاً القرارات الصادرة في الدعوى وان كانت غير نهائية وفي أي قرار سواء كان عادياً او ادارياً او تحضيرياً.

ثانياً: الأسباب التي يتعذر ابداءها امام محكمة الموضوع:

هناك أسباب من المتعذر ابداءها امام محكمة الموضوع وهي المتعلقة بقواعد اصدار الحكم واعلانه، ولا مكان لإثارة هذه الأسباب الا امام محكمة التمييز، لخروج الدعوى من حوزة محكمة الموضوع فهذه الأسباب تتعلق بالقواعد النهائية لإصدار الحكم، فالحكم يجب ان يشتمل على بيانات لصحته وخلو الحكم من هذه البيانات يعرضه للنقض غير ان إمكانية الدفع بهذا العيب غير ممكنة امام محكمة الموضوع فتتم اثارتها امام محكمة التمييز. ويشترط في هذه الأسباب امرين: الأول: ان تعزى هذه الأسباب الى الحكم المطعون به ذاته، والامر الثاني: ان تتكشف هذه الأسباب عند قراءة الحكم المطعون به بحيث لا يمكن اثارتها امام محكمة الموضوع[99].

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام البحث خلصنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولاً: الاستنتاجات:

1- ان ليس كل خطأ في القانون يعني تصدي محكمة التمييز لتصحيحه، فالخطأ في القانون قد يعتري الحكم ومع ذلك لا تتصدى محكمة التمييز لتصحيحه، ويمثل ذلك قيداً على سلطة محكمة التمييز في تصحيح الاحكام.

2- يلزم للطعن بالتمييز توفر شرطي الصفة والمصلحة للطاعن ويشترط توافرهما معاً فتخلف أحدهما يمنع الطعن، والصفة تتقدم على المصلحة من الطعن، فالقاضي يبحث أولا في صفة الطاعن قبل البحث في مصلحته من الطعن.

3- ان اعمال قاعدة لا يضار طاعن بطعنه مقصورة على الطعن بالأحكام الصادرة بعقوبة، ولا تقيد سلطة محكمة التمييز في التكييف القانوني كما انها تخص الاحكام ولا تخص القرارات المطعون بها استثناءً.

4- ان المشرع العراقي خلافاً للتشريعات المقارنة قد أجاز الطعن بالحكم لتصحيح الخطأ في القانون وان اضر ذلك بالطاعن متى كان الخطأ الذي يعتري الحكم يتمثل بمخالفة القانون.

5- ان عدم قبول أسباب جديدة امام محكمة التمييز يمثل قيداً على سلطة محكمة التمييز في الرقابة القانونية غير ان هذا القيد غير مطلق اذ يمكن لمحكمة التمييز تصحيح الحكم لأسباب جديدة متى تعلقت تلك الأسباب بالنظام العام او تعذر ابدائها امام محكمة الموضوع.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح تبني سياسة تشريعية واضحة لتحديد اختصاص محكمة الموضوع في التقدير القانوني والواقعي وفي رقابة هذا التقدير ونطاقه، والعناية بالصياغة التشريعية لبيان الموقف التشريعي بنحو واضح دون غموض او لبس.

2- نقترح تعديل نص المادة (252/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقصر العبارة على (ان لا يضار الطاعن بطعنه) وحذف عبارة (مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون) فالعبارة الأخيرة تخالف المبدأ الراسخ في عدم جواز الاضرار بالطاعن متى قدم الطعن من قبله فقط دون طعن مقابل.

الهوامش
Endnotes

([1]) ان الأفعال سواء كانت مدنية ام جنائية فانهما يفعلاّن سلطة القانون لكن هما يفعلان ذلك بطريقة مختلفة، فالافعال غير الجنائية تفعل سلطة القانون بإعطائها الصلاحية للأشخاص الخاصة للذهاب الى المحكمة دفاعاً عن حقوقهم، بينما الأفعال الجنائية فهي تعطي الصلاحية للدولة للذهاب الى المحكمة لبحث إمكانية عقاب الافراد الذين يعتدون على القانون. والحقيقة ان شروط رفع الدعوى القضائية، أي المطالبة بالحق امام المحاكم وبعبارة أخرى فإن المفهوم الاجرائي لقواعد القانون يساعد على اعمال فكرنا المفهومي حول القانون في الحياة العملية. ينظر:

F. Andrew Hessick and Sarah A. Benecky, Standing and Criminal Law, 49 BYU L. Rev. 961 (2024).
Available at: https://digitalcommons.law.byu.edu/lawreview/vol49/iss4/6
Geremy Waldron, The rule of law and the importance of procedger, nomos 50: 3L31, 2011, P13, https://about.jstor.org/terms.

([2]) ينظر: د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص121. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص117.

([3]) ينظر: د. عبدالحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص11. لم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية احكام الصفة في الدعوى، وقد نظم قانون المرافعات المدنية هذا الامر وذلك في المواد (4 و5) اذ تنص المادة (4) على ان (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه...) إلا ان احكام الصفة في الدعوى لا تختلف كثيراً في الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المدنية، فالصفة تتعلق بصاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وقدد حددت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية. ينظر: د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص70.

([4]) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977، ص16.

([5]) ينظر: رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 2008، ص111. د. كاظم عبدالله الشمري وايمان عباس صكبان، استظهار المصلحة المعتبرة في طرق الطعن بالاحكام الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد الثالث، 2021، ص486.

([6]) ينظر: احمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1979، ص140. د. عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1947، ص241.

([7]) ينظر: رجاء محمد بوهادي، مرجع سابق، ص125.

([8]) ينظر: محمد علي محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص372.

([9]) يميز القانون العراقي بين الحق في تحريك الدعوى الجزائية والحق في مباشرة الدعوى الجزائية، فتحريك الدعوى يعني: القيام بأول اجراء من إجراءاتها، واهمية هذا الاجراء تكمن في ان القضاء لا ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه بل لا بد من جهة يخولها القانون امر تحريك الدعوى وابلاغها الى

جهة القضاء، وهذه الجهة وفقا للقانون العراقي المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوع الجريمة او بإخبار يقدم الى الادعاء العام (المادة 1) الأصولية، فالادعاء العام وفقاً لذلك هو احد جهات تحريك الدعوى الحزائية ولا ينفرد بسلطة تحريك الدعوى. في حين ان مباشرة الدعوى تعني القيام بالإجراءات التي يقتضيها السير في الدعوى بعد تحريكها الى اصدار الحكم والطعن به وتنفيذه، والادعاء العام هو من يقوم بمباشرة الدعوى الجزائية. ينظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، ط1، 2016.، ص74. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص77. د. هدى سالم محمد احمد ، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017 العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 12، العدد الأول، 2020، ص289.

([10]) تنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 على ان (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)

([11]) وفقاً للمادة (249) الأصولية يكون حق الطعن مقصور على الادعاء العام والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق بالمدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم.

([12]) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، تصحيح الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص138.

([13]) ينظر: د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص373.

([14]) ينظر: د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص381. د. محمد حسين الحمداني، اثر الصفة في الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16) العدد (56) السنة (18)، ص236.

([15]) ينظر: المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

([16]) لا بد من التمييز بين الاهلية للمسؤولية الجزائية والأهلية الإجرائية، فأهلية المسؤولية الجزائية تتحقق إزاء كل شخص اتم التاسعة من عمره وفقاً للمادة (3) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، اما الاهلية الإجرائية فتتطلب تمام الثامنة عشر دون مانع من موانع الاهلية، فقد يحصل ان الشخص يفقد اهليته الإجرائية بعد ارتكاب الجريمة لإصابته بعاهة عقلية فهذا الشخص تقوم مسؤوليته الجزائية وتنتفي عنه اهليته الإجرائية . ينظر: د. محمد عباس محمود حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص54.

([17]) ان اصطلاح المصلحة يفيد معنيين: الأول ويراد به الحق، فالحق يعرف على انه مصلحة مادية او أدبية يحميها القانون، اما المعنى الثاني فيراد به شرط قبول الدعوى امام القضاء، والمعنى الأخير هو ما تعنيه العبارة (لا دعوى بدون مصلحة). ينظر: يوسف خليل إبراهيم، زوال المصلحة واثرها على السير في دعوى الإلغاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (1-10) العدد (17)، السنة (2022) ص4.

([18]) ان قاعدة (المصلحة مناط الدعوى) قاعدة رومانية قديمة مقتضاها ان الحق بغير مصلحة ليس له وجود، وانتقل هذا المعنى من الحق ذاته الى دعوى المطالبة به وأصبحت المصلحة هي المنفعة المادية او الأدبية الحالة التي يسعى اليها من يقدم الدعوى. للتفصيل ينظر: د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، مجلة المحاماة، السنة 40، العدد الثاني، القاهرة، 1959-1960، ص445.

([19]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1959، ص338.

([20]) ينظر: د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص445.

([21]) ينظر: د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص123.

([22]) ينظر: د. اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص64.

([23]) ينظر: المادة (3) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.
([24]) تنص المادة (30) من قانون حالات الطعن امام محكمة النقض رقم(57) لسنة 1959 على انه (للنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم)
([25]) ينظر: د. رؤوف عبيد، المصلحة في الطعن الجنائي، مرجع سابق، ص446.
([26]) ينظر: د. عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص62.
([27]) ينظر: د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص361.
([28]) ينظر: د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص122.
([29]) ينظر: د. جمال الحيدري، تصحيح الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص138.
([30]) ينظر: د. محمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص60.
([31]) ينظر: د. توفيق حسين فرج، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص19. د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص27. د. حسين عبدالصاحب، دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية في ضوء قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الثاني، المجلد 20، 2018، ص28.
([32]) ينظر: د. فخري الحديثي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص537.
([33]) ونجدر الإشارة الى ان قانون الادعاء العام النافذ قد منح الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون، ويعني الطعن لمصلحة القانون بأنه: الطعن الذي لا يستهدف مصلحة الخصوم في الدعوى او الافراد الذين نالهم ضرر من الحكم الصادر وانما يستهدف مصلحة التطبيق السليم للقانون ضد حكم لم يراعي التطبيق السليم للقانون. ينظر: د. محمد عبدعلي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الثالث، المجلد 22، 2020، ص174. د. عبدالباسط جاسم محمد، قصور المعالجة التشريعية لطريق الطعن فوق الاستئنائي بالاحكام والقرارات القضائية (الطعن لمصلحة القانون)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد13، 2023، ص1459.
([34]) ان الوظيفة الخاصة التي يتولاها جهاز الادعاء العام لا تجعله جهاز خارج نطاق السلطة القضائية، فالادعاء العامة جزء من السلطة القضائية فاعضاءه هم من القضاة ويتمتعون بما يتمتع به القضاة من المزايا والضمانات ويخضعون لذات الاحكام والقواعد التي يخضع لها القضاة، وخصوصية الادعاء العام تكمن في اعتبار هذا الجهاز يمثل سلطة الاتهام اما القضاة الاخرين فهم يمثلون سلطة الحكم. ينظر: د. عمار تركي الحسيني ود . صلاح الفتلاوي، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 14، 2017، ص15و 16.
([35]) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص833.
([36]) ينظر: المادة (251/ب) الأصولية.
([37]) ينظر: المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي. وللتفصيل ينظر: د. براء منذر كمال عبداللطيف، دور الادعاء العام في المحاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، المجلد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص17.
([38]) ينظر: أبو بكر عوض محمد، النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص197.
([39]) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص834.
([40]) تنظر: المادة (251/أ) الأصولية.
([41]) ينظر: د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية للكتاب، بدون سنة، ص918.
([42]) تجدر الإشارة هنا الى ان شرط المصلحة في الطعن يختلف عن انتفاء الوجه الذي يستند عليه الطاعن في طعنه، فلا يقتضي شرط المصلحة انتفاء وجه الطعن، فلو اقام الطاعن طعنه على بطلان

اجراء معين من إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تبين صحة هذا الاجراء، فإن ثبوت هذا الامر لا يلغي تحقق المصلحة في الطعن، وفي هذه الحالة تتحقق المصلحة في الطعن ولكن وجه الطعن لا يكون صحيحاً وهذا ما يؤدي الى رفض الطعن، وذلك بخلاف الحال عند عدم توافر المصلحة في الطعن فإنه يؤدي الى عدم قبول الطعن ابتداءً، اذ يعد ذلك تخلف لعنصر شكلي لقبول الطعن على الاحكام. ينظر: د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص247.

([43]) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص836.

([44]) ينظر: المادة (300) الأصولية. للتفصيل ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة، ص852. د. فخري الحديثي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص149.

([45]) ينظر: د. رؤوف عبيد، الصلة بين جواز الاستئناف وجواز النقض، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص14. ان وفاة المدعي بالحق المدني لا ينهي الحق المدني فلا تعد وفاته سبباً من أسباب انقضاء الدعوى المدنية وهذهِ الدعوى تستأنف وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (86) من قانون المرافعات المدنية، وتشير الفقرة الثانية من هذهِ المادة الى ان المورث اذا اقام دعواه المدنية لدى المحكمة الجزائية ثم توفي مثل الورثة امام هذا القضاء كما لو كان المورث هو الذي يتقاضى وان كان أقامها لدى القضاء المدني حل الورثة محله وحق لهم نقلها الى المحكمة الجزائية تماماً كما كان يفعل المورث لو كان حياً وتحققت شروط النقل. ينظر: د. فخري الحديثي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص147.

([46]) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1408.

([47]) نقض مصري، 23 نوفمبر 1964، مجموعة احكام محكمة النقض، اشارت اليه د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص840.

([48]) ينظر: المادة (14) الأصولية.

([49]) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، 2011.، ص1408.

([50]) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص840.

([51]) ينظر: د. عبدالحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص11.

([52]) ينظر: د. عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص12.

([53]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض، مرجع سابق، ص130. د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط2015، ص11.

([54]) ينظر: د. مجدي عبدالغني خليف، قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، العدد (الثاني)، سنة 2021، ص135.

([55]) ينظر: د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص488.

([56]) ينظر: د. مجدي عبدالغني خليف، مرجع سابق، ص145.

([57]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص701. د. عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص1097.

([58]) ينظر: د. مجدي عبدالغني خليف، مرجع سابق، ص142.

([59]) ينظر: د. احمد جابر صالح، قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة وارث الأنبياء، المجلد (11)، العدد(43)، سنة 2022، ص451.

([60]) تنظر: المادة (218/اولاً) من قانون المرافعات المصري رقم(13) لسنة 1968.

([61]) ينظر: د. مجدي عبدالغني خليف، مرجع سابق، ص212.

([62]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض، مرجع سابق، ص621.

([63]) تنظر: المادة (255) من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992، المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994.
([64]) ينظر: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص489.
([65]) ينظر: د. مجدي عبدالغني خليف، مرجع سابق، ص166.
([66]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض، مرجع سابق، ص619.
([67]) ينظر: د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص452.
([68]) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص228. ان اعمال قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن في طعنه وفقاً للمادة (260) الأصولية مقيدة بان لا يكون الحكم معيب بالخطأ في القانون غير الخطأ في تقدير العقوبة، فإعمال القاعدة يفترض سلامة الحكم من الخطأ في القانون مع وجود خطأ في تقدير العقوبة فقط. ينظر: د. احمد جابر صالح، قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، مرجع سابق، ص463. د. سامر سعدون العامري وميس معن محسن، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تبديل التكييف القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الأول 2021، ص762.
([69]) تنظر: المادة (249/ ج) الأصولية.
([70]) ينظر: د. احمد جابر صالح، قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، مرجع سابق، ص463.
([71]) ينظر : الأستاذ عبدالامير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص204.
([72]) وبهذا الصدد قررت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بصدد جريمة إعطاء صك بدون رصيد وفقاً للمادة (1/459) من قانون العقوبات ان العقوبة المفروضة من قبل المحكمة جاءت خفيفة ولا تتناسب مع ظروف القضية ووقائعها مما كان المقتضى تشديد العقوبة وإذ لا يضار الطاعن بطعنه استناداً للمادة (251/ج) قرر تصديق القرارات كافة الصادرة في الدعوى. قرار رقم 419، في 2015/10/20. منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى: www.sjc.iq تمت الزيارة في 2023/5/6.
([73]) ينظر: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص881.
([74]) ينظر: الأستاذعبدالامير العكيلي ود. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء (الثاني)، مرجع سابق، ص215.
([75]) للتفصيل ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص230.
([76]) ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص538. د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص843.
([77]) ينظر: د. سليم حربة والاستاد عبدالامير العكيلي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص220.
([78]) ينظر: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص865. د. صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، 2017، ص 360.
([79]) تنظر: المادة (252/ج) الأصولية. المادة (34) من قانون النقض المصري.
([80]) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1456.
([81]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض، مرجع سابق، ص585.
([82]) ينظر: د. احمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة امام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص6.

([83]) حرص المشرع الفرنسي على تأكيد عدم قبول أسباب جديدة امام محكمة التمييز وذلك في المادة (619) من قانون المرافعات المدنية، وجاء قانون حالات وإجراءات الطعن رقم (57) لسنة 1959 المصري خالياً من النص على عدم قبول اسبابي جديدة ولا قانون المرافعات، وعلى ذلك يجد القيد أساسه في قضاء محكمة النقض وتأييد الفقه. للتفصيل ينظر: د. احمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة امام محكمة النقض، مرجع السابق، ص6 وما بعدها.

([84]) ينظر: د. نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص509، د. عبدالوهاب حومد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص1090. وفقاً للمادة (35) من قانون النقض المصري يجب إيداع الأسباب خلال ميعاد الطعن فإذا تم إيداع الأسباب بعد هذا الميعاد كان الطعن مرفوضاً شكلاً. اما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه يقبل أسباب الطعن الى ما قبل الفصل في الطعن (م252/ج) الأصولية، أي ان الطاعنين يستطيعون تقديم أسباب للطعن وما يشاؤون من لوائح وطلبات الى محكمة التمييز ما دامت لم تفصل بعد بالطعن. ينظر ايضاً المادة (344) من قانون الإجراءات الجنائية السوري رقم (112) لسنة 1950 المعدل.

([85]) ينظر: د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص392.

([86]) ينظر: د. عزت محمد صالح، نظرية الطعن في الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1996، ص683.

([87]) ينظر: احمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص47.

([88]) ليس من سبيل الى تحديد شامل لمفهوم النظام العام، يكفي ان نعرف ان النظام العام يقصد به كل ما يمس كيان الدولة او يتعلق بمصلحة أساسية لها ، فالنظام العام هو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت تلك الأسس سياسية او اقتصادية او اجتماعية، وبهذا الصدد تعد قواعد قانون العقوبات كلها من النظام العام لأنها تستهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وهذه المصالح الجوهرية تعد من النظام العام اذا لم نقل هي النظام العام، وبناء على ذلك مخالفة القانون الجنائي في شقه الموضوعي (مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او الخطأ في تأويله) تتصدى له محكمة التمييز من تلقاء نفسها وان لم يتمسك بتلك المخالفة أياً من اطراف الدعوى، فقواعده من النظام العام تتصدى له محكمة التمييز من تلقاء نفسها. للتفصيل ينظر: د. محمد عيد الغريب، النظام العام الاجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص13.

اما النظام العام في قانون الإجراءات فيختلف في بعض جوانبه عن قانون العقوبات فليس كل قواعد القانون الاجرائي هي من النظام العام، فبعض هذه القواعد من النظام العام وبعضها الاخر يتعلق بمصلحة الخصوم، فإذا تعلقت القاعدة الإجرائية بمصلحة احد الخصوم فلا تتصدى له محكمة التمييز من تلقاء نفسها انما يجب على الخصم ان يتمسك بها امام محكمة الموضوع. ومن امثلة تلك القواعد المتعلقة بالقبض والتفتيش وقواعد حضور الخصوم، اما القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام وتثيرها مجكمة التمييز من تلقاء نفسها فمن امثلتها القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة وولايتها في نظر الدعوى واختصاصها. للتفصيل ينظر: د. عبدالحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص115. د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص35.

([89]) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص99.

([90]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص588.

([91]) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات، مرجع سابق، ص55.

([92]) ينظر: د. احمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص72. ان اثارة الدفع المتعلق بالنظام العام لا يقتصر على محكمة التمييز بل يشمل أيضا القضاء الدستوري. ينظر: د. مصدق عادل

طالب، النظام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد 37، 2022، ص225.

([93]) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1465.

([94]) ينظر: د. عزت محمد صالح، نظرية الطعن في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص684

([95]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض، مرجع سابق، ص590.

([96]) ينظر: الأستاذ عبدالامير العكيلي ود. سليم حربة ، الجزء الثاني، مرجع سليق، ص223.

([97]) للتفصيل ينظر: د. ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2000، ص16. د. حسين عبد الصاحب، احكام التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مجلة القانون المقارن، عدد 52، 2008، ص5. د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2018، ص325.

([98]) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988.

([99]) ينظر: د. احمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص49.

المصادر
References

A: Books

I. Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Pleadings, 15th ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1990.
II. Ahmed El-Sayed Sawy, New Grounds before the Court of Cassation in Civil Appeals, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
III. Ahmed El-Sayed Sawy, Explanation of the Civil and Commercial Procedure Law, Cairo, 1979.
IV. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Criminal Procedures, Vol. 2, 10th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
V. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Criminal Cassation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
VI. Ahmed Fathi Sorour, The Theory of Nullity in Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1959.
VII. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Pleadings, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
VIII. Amal Othman, Explanation of Criminal Procedure Law, Egyptian General Book Organization, no date.
IX. Eyad Abdul-Jabbar Al-Malouki, Civil Procedure Law, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2009.
X. Tamim Taher Ahmed, Explanation of Criminal Procedure Law, Legal Library, Baghdad, 2018.
XI. Tawfiq Hussein Faraj, Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, University Culture Foundation, Alexandria, 1989.
XII. Galal Tharwat, Criminal Procedure Systems, Al-Saadani Press, Cairo, 2004.
XIII. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Principles of Criminal Procedures, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, no date.
XIV. Thikra Mohammed Al-Yassin, Discretionary Intervention in Criminal Cases, Small Encyclopedia, Baghdad, 2000.
XV. Raja Mohammed Bouhadi, The Concept of Legal Standing in Criminal Cases, 1st ed., Garyounis University Publications,

Benghazi, Libya, 2008.
XVI. Raouf Obeid, Important Practical Issues in Criminal Procedures, Vol. 2, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.
XVII. Raouf Obeid, The Link Between the Admissibility of Appeal and Cassation, Al-Wafa Legal Library, 2012.
XVIII. Saeed Hasballah Abdullah, Explanation of Criminal Procedure Law, Dar Al-Hikma Printing, Mosul, 1990.
XIX. Abdul Amir Al-Aqeely & Salim Harba, Explanation of Criminal Procedure Law, Vol. 2, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
XX. Abdel-Hakam Fouda, Nullity in Criminal Procedure Law, University Publications House, 1991.
XXI. Abdel-Hamid Al-Shawarbi, Criminal Nullity, Modern University Office, Alexandria, 2007.
XXII. Abdel-Hamid Al-Shawarbi, Criminal Appeals in Light of Jurisprudence and Judiciary, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1990.
XXIII. Abdel-Wahab Houmad, Principles of Criminal Procedures, 4th ed., Al-Jadida Press, Damascus, 1987.
XXIV. Abdel-Wahab Houmad, Principles of Criminal Trials, 4th ed., Al-Jadida Press, Damascus, 1987.
XXV. Fathi Wali, The Theory of Nullity in Procedural Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1977.
XXVI. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of Criminal Procedure Law, 1st ed., Al-Sanhouri Library, 2016.
XXVII. Fawzia Abdul-Sattar, Explanation of Criminal Procedure Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
XXVIII. Mohammed Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, Al-Fannia for Printing and Publishing, Alexandria, no date.
XXIX. Mohammed Eid Al-Gharib, Procedural Public Order and Its Protection in Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
XXX. Mahmoud Naguib Hosni, Jurisdiction and Evidence in Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

XXXI. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of Criminal Procedure Law, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011.
XXXII. Nabil Medhat Salem, Criminal Procedure Law, 4th ed., University Culture House, Cairo, 1990.

B: Theses and Dissertations

I. Abu Bakr Awad Mohammed, The Public Prosecution and Its Powers in Criminal Cases, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 1999.
II. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Correction of Criminal Judgments, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 1997.
III. Abdel-Monem Al-Sharqawi, The Theory of Interest in Lawsuits, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1947.
IV. Ezzat Mohammed Saleh, The Theory of Appeal in Criminal Judgments, PhD Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 1996.
V. Karim Khamees Khusbak Al-Badiri, The Right to Litigation in Criminal Cases, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2008.
VI. Mohammed Abbas Mahmoud Hamoudi Al-Zubaidi, The Theory of Interest in Criminal Appeals, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Mosul, 2006.
VII. Mohammed Ali Mahmoud Al-Keek, Court of Cassation's Oversight on Criminal Judgment Justifications, PhD Dissertation, Faculty of Law, Alexandria University, 1987.

C: Research Papers and Articles

I. Ahmed Jaber Saleh, The Rule of "No Harm to the Appellant Due to Their Own Appeal", College of Law Journal for Legal and Political Sciences, University of Warith Al-Anbiya, Vol. 11, Issue 43, 2022.
II. Baraa Munther Kamal Abdul-Latif, The Role of the Public Prosecutor in Trials, Tikrit University Journal of Law, 3rd year, Issue 2, Vol. 3, Part 1, 2018.
III. Hussein Abdul-Sahib, Provisions of Discretionary Intervention in Criminal Cases, Comparative Law Journal, Issue 52, 2008.

IV. Hussein Abdul-Sahib, The Role of the Public Prosecution in Criminal Proceedings under Law No. 49 of 2017, Faculty of Law Journal, Al-Nahrain University, Issue 2, Vol. 20, 2018.
V. Raouf Obeid, Interest in Criminal Cassation, Lawyers Journal, Year 40, Issue 2, Cairo, 1959–1960.
VI. Various authors, Legal Classification Authority of the Federal Court of Cassation, Legal Sciences Journal, Faculty of Law, University of Baghdad, Vol. 36, Dec. 2021.

D: Legislations

I. Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950.
II. French Criminal Procedure Law No. 58-1296 of 1958.
III. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
IV. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971